

قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين بالهيئة المؤرخة في ٢٠٠٩/١١/٢٣

"قرار"

مادة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	سماح سعيد عبد العزيز شلتوت	٢٧١٥٧	مصر
٢.	سلمى هشام محمد على ابراهيم	٢٧١٥٨	آروب
٣.	سهام صبحى عبد العزيز الطوخى	٢٧١٥٩	حر
٤.	وائل ابو اليزيد محمد محمد اسماعيل	٢٧١٦٠	مصر
٥.	يحيى محمد حامد جعفر	٢٧١٦١	مصر
٦.	ريهام اخنوخ رياض عزيز	٢٧١٦٢	اليانز مصر
٧.	محمد منصور محمد مرجان	٢٧١٦٣	اليانز مصر



٨.	ايمان زكريا مصطفى مصطفى	٢٧١٦٤	حر
٩.	محمود محمد عبد الحميد عمر	٢٧١٦٥	مصر
١٠.	عزيزه محمد محمد الضعفى	٢٧١٦٦	مصر
١١.	محمد محمد الشبراوى السيد عبد العال	٢٧١٦٧	حر
١٢.	ياسر حنس عبده خليل	٢٧١٦٨	اليكو
١٣.	محمود عبد العليم محمد حسنين	٢٧١٦٩	حر
١٤.	محمد صلاح محمد البحيرى	٢٧١٧٠	مصر
١٥.	هشام حسين احمد مراد	٢٧١٧١	اليكو
١٦.	مى محسن ابراهيم محمد حفظى	٢٧١٧٢	التجارى الدولى
١٧.	سوسنه ظريف شوقى عزمى	٢٧١٧٣	التجارى الدولى
١٨.	ايمان حسن عبد الحميد الاعصر	٢٧١٧٤	التجارى الدولى
١٩.	مارينا مجدى محروس فرحات	٢٧١٧٥	التجارى الدولى
٢٠.	ميناء ادوارد لويس سمعان	٢٧١٧٦	التجارى الدولى
٢١.	محمد على فهيم على الزغبى	٢٧١٧٧	التجارى الدولى
٢٢.	زينب محمد الشحات عبد الغنى محمد	٢٧١٧٨	حر
٢٣.	مروه ابراهيم عبد الغنى اسماعيل	٢٧١٧٩	التجارى الدولى
٢٤.	لمى مجدى كمال الدين حسين	٢٧١٨٠	التجارى الدولى
٢٥.	نرمين عصام الدين حسن حسن	٢٧١٨١	التجارى الدولى
٢٦.	مارى بنيامين حلمى جورجى	٢٧١٨٢	آروب
٢٧.	محمد سيد عبد الرحمن محمود	٢٧١٨٣	الاهلية
٢٨.	اشرف السعيد حسين احمد	٢٧١٨٤	اليكو
٢٩.	سامح ثابت ميخائيل جرجس	٢٧١٨٥	اليكو
٣٠.	احمد محمد سيد عبد الخالق	٢٧١٨٦	اليكو



مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د . زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦